(ج03-02/(04/19)/02-ت (0255)

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية

(الاجتماع العاشر)

(الأمانة العامة : 21-2019/4/22)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية المشرفة على تطوير اتفاقية
تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية
(الاجتماع العاشر)
(القاهرة: 21-2019/4/22)

التقرير والتوصيات

-

أولاً: الافتتاح

1-عقدت اللجنة الفنية المشرفة على تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية اجتماعها العاشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 21-2019/4/22. وقد شارك في الاجتماع وفود الدول العربية الأعضاء، **(مرفق(1) قائمة بأسماء المشاركين)**.

2-افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر(مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي) مرحباً بالوفود المشاركة مشيرا إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز التجارة البينية وتسهيلها من خلال التطوير الشامل لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور" الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة، مؤكداً على ضرورة العمل على رفع التحفظات الواردة على مشروع الاتفاقية حتى يمكن أن تدخل حيز النفاذ.

3-تم انتخاب الأستاذ / مشاري الحميدي صالح الحربي- رئيس وفد المملكة العربية السعودية لرئاسة الاجتماع ، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وشكرها على منحه تلك الثقة متمنيا تحقيق أهداف التطوير المنشود في اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة في ضوء التطورات والمستجدات التي تشهدها عملية الاندماج الإقليمي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: مذكرة الأمانة العامة بشأن تحفظات الدول على مشروع الاتفاقية

البند الثاني: ما يستجد من أعمال

البند الثالث: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة إذا دعت الحاجة.

ثالثا: المداولة والتوصيات

ناقشت اللجنة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: مذكرة الأمانة العامة بشأن التحفظات الوارادة على مشروع الاتفاقية.

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة وعلى العرض المقدم من قبلها حول الاجراءات المتخذة بين دورتي انعقاد الاجتماع التاسع والعاشر للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة.

- كما أحيطت اللجنة بملاحظات كل من (المملكة الاردنية الهاشمية/ الجمهورية التونسية/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ المملكة العربية السعودية/ جمهورية مصر العربية) حول مسودة اتفاقية "الترانزيت" المعدلة.

- استمعت إلى مداخلات من الدول الاعضاء في هذا الشأن، كما عملت اللجنة على صياغة المواد التالية على النحو التالي:

1- **المادة (1) "تعاريف" وفق النص التالي:** "وسائل النقل" عوضاً عن "وحدات النقل" .

2- **المادة (1ج)** "وسائل النقل المائية" عوضاً عن "وحدات النقل المائية ويكون تعريفها على النحو التالي".

ج- وسائل النقل المائية: الوسائل التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية والبحار.

3- **المادة (1 الفقرة2ج)** تم حذف كلمة الصالون من الفقرة لتصبح المادة كالاتي:- "ج-نقل السيارات على ناقلات خاصة).

4-**المادة (2 فقرة1)** تم تعديل المادة لتكون وفق النص التالي"- لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووحدات النقل أياً كان منشؤها **(مع مراعاة أحكام المقاطعة)** نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد دول الأطراف المتعاقدة".

5- **المادة (2 الفقرة2)** أبقت جمهورية العراق على تحفظها على نص المادة.

- في حين طلب باقي اعضاء اللجنة من الوفد العراقي العمل على إزالة التحفظ، نظراً لأن هذه المادة تعطي مزايا تنافسية للسلع العربية مما يترتب عليه الارتقاء بصادرات الدول العربية للعالم الخارجي، **ليبقى النص كما هو:** "- *تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف*".

6-المادة (4 الفقرة1) تم إضافة كلمة الفنية ليصبح النص كالتالي " - أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية".

7- **المادة (5)** تم تعديل كلمة "التقنية" لتصبح الفقرة كالاتي"- "مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان البضائع ووحدات النقل كقاعدة عامة".

8-المادة (5 الفقرة1) أبقت كل من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على تحفظهما على نص المادة.

9- **المادة (6 الفقرة 4أ)** تم الاخذ بالنص الذي أعد سابقاً من الاتفاقية وهو التالي:-"*لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح مزايا تسهيلات لدول غير طرف في هذه الاتفاقية تزيد تلك الممنوحة بموجب أحكام هذه الاتفاقية غير أنه يجوز للدولة العضو في أحوال استثنائية عقد اتفاقية خلافاً لأحكام هذه الفقرة على أن تقدم المبررات التي دعت لهذا الاجراء*".

10- أبقت العراق على تحفظها **على المادة (9).**

-وقد طلبت باقي اعضاء اللجنة من ممثل دولة العراق النظر في رفع التحفظ نظرا لان المادة غير ملزمة لأي من الدول الاعضاء في الربط السككي لان الامر اختياريا للدول الاعضاء، وهذا ما يتضح من إضافة فقرة ما أمكن ذلك في نهاية المادة.

11- **المادة (11 الفقرة3) تم تعديل النص ليصبح كالتالي:-** " على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزان والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة، على ان تتبادل الدول الاعضاء المواصفات القياسية والابعاد المحورية.

12- **المادة (12) الفقرة2)** تم تعديل النص ليصبح كالتالي:- ". يجب إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية لتبرير التصديق عليها، عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي".

13- **المادة (25)** تم تعديل النص ليكون على النحو التالي:- " تتبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية والاختام الرسمية التي تستعملها وأسماء ونماذج توقيعات الموظفين المخولين".

14- **المادة (29)** تم الاخذ بالنص السابق للاتفاقية لتصبح كالتالي:- " يجوز للدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها :

أ – أن تعين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها.

ب – أن تلزم وحدات النقل بخط سير محدد.

ج– أن تخضع وحدات النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.

د – أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

15- **المادة (37)** تم الاخذ بالنص السابق للاتفاقية لتصبح كالتالي:- " يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى".

16- **تم إضافة المادة (43)** ونصها التالي:- " تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية".

17- **تم إضافة تعريف في المادة الأولى:-**

الفقرة (21) الختم الجمركي: هو قفل يحمل رقم تسلسلي واسم الدولة تضعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع لعدم العبث في محتوياتها.

وبعد المداولة،،،

توصـــي بـــ

1- اعتماد المواد القانونية والفنية المشار إليها بالصيغة المرفقة (مرفق مسودة الاتفاقية).

2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض مسودة الاتفاقية بشكلها النهائي على اجتماع لجنة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية تمهيداً لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

3- الطلب من الأمانة العامة عرض المادة (5 الفقرة أ) على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في الطلب من مجلس وزراء النقل العرب إعداد مقترح لصياغة المادة على أن تعرض الصياغة المقترحة على اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة في الاجتماع القادم.

البند الثاني: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة

- الدعوة لعقد الاجتماع القادم في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توصيات اللجنة.

الأمانة العامة

الدكتور/ بهجت أبو النصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

القطاع الاقتصادي

جامعة الدول العربية

رئيس الاجتماع

الأستاذ/ مشاري الحميدي صالح الحربي

رئيس قسم التعاون العربي

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1)

قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الاجتماع (10) للجنة الفنية
المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية (المعدلة)

مقر الأمانة العامة للجامعة: 21-2019/4/22

قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الاجتماع (10) للجنة الفنية
المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت)
بين الدول العربية (المعدلة)
مقر الأمانة العامة للجامعة: 21-2019/4/22

المملكة الأردنية الهاشمية:

السيد/ باسم صالح بدندي
رئيس قسم الترانزيت – دائرة الجمارك الأردنية
ت: 962795460808+
Email: bassim977@yahoo.com

السيد/ علاء البقور
رئيس قسم خدمات الناقلين – وزارة النقل
ت: 962595913266+
Email: abgoor@ltrc.gov.jo

دولة الإمارات العربية المتحدة:

السيد / علي راشد عبد الله الظنحاني
مدير إدارة الشؤون القانونية – الهيئة الاتحادية للجمارك
جوال: 971504847727+
Email: aaldhanhani@fca.gov.ae

مملكة البحرين :

السيد/ خليفة عبدالله عبدالعزيز الشوملي
مدير إدارة التخليص الجمركي – شؤون الجمارك
ت: 97336464000+
ف: 97317910253+
Email: khalifa.alsomeli@customs.gov.bh

الأستاذة/ إيمان مجرن آل خليفة
باحث قانوني - شؤون الجمارك
جوال: 97339201222+
Email: eman.alkhalifa@customs.gov.bh

السيد/ راشد إبراهيم عتيق
رئيس تراخيص النقل الجماعي – وزارة المواصلات والاتصالات
جوال: 973366192923+
Email: rashid.ateeq@mtt.gov.bh

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيد/ بوغديري هشام
ملحق بالمندوبية الدائمة
Email: Hichem.ambalgcairo@gmail.com

المملكة العربية السعودية :

السيد/ مشاري الحميدي صالح الحربي
رئيس قسم التعاون العربي
ت: 966548799366+
Email: mashari_alharbi@customs.gov.sa

السيد/ عبدالرحمن ضاوي المحنا
مستشار تيسير التجارة (الهيئة العامة للجمارك)
ت: 966509299111+
Email: amohanna5500@hotmail.com

الأستاذة/ ياسمين شفيق باعشن
سكرتير ثاني – الوفد الدائم
ت: 01009761678
Email: ybaeshen@mofa.gov.sa

جمهورية السودان :

رائد شرطة/ اسلام عبدالنعيم عبدالرازق
رئيس فرع التعاون الفني بإدارة التعاون الدولي – هيئة الجمارك السودانية
ت: 249912435533+
Email: eslam123433243@gmail.com

السيد/ عبدالله محمد علي العوض
عضو المندوبية الدائمة السودانية
ت: 201150945996+
Email: abdalladakeen@gmail.com

جمهورية العراق:

السيد/ حيدر نوري جبر
معاون مدير عام – الملحق التجاري في القاهرة
ت: 01015111530
Email: altegariacairo@yahoo.com

سلطنة عمان :

المهندس/ أحمد بن سليمان اليعزبي
مدير النقل البري
ت: 96899436583+
ف: 96824221842+
Email: ahmedy@motc.gov.om

دولة فلسطين:

السيد/ تامر طيب عبد الرحمن
مستشار بالمندوبية الدائمة
ت: 202233355665+
م: 201009994421+
Email: tamer_t2003@yahoo.com

دولة قطر:

السيد/ محمد حمد سعيد الشاوي المري
رئيس قسم القضايا والتحقيقات – الهيئة العامة للجمارك
ت: 97455751888+
Email: mshawi@customs.gov.qa

دولة الكويت:

السيد/ جاسم محمد سلمان الغانم
مراقب التفتيش والاستيداع – الإدارة العامة للجمارك
ت: 96590009732+
ف: 96524674256+
Email: jm.alqhanem@customs.gov.kw

الأستاذة/ بشائر جعفر اسماعيل الجزاف	باحث أول قانوني – الإدارة العامة للجمارك ت: 96524955635+ Email: hb.bjj83@gmail.com
جمهورية مصر العربية:	
الدكتورة/ رباب صبحي مخلوف	مدير التعاون الدولي – الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري ت: 01000528580 Email: rababsobhi@yahoo.com
الأستاذ/ وسام السمري	مدير إدارة الاتفاقيات بالهيئة العامة للطرق والكباري ت: 01111453488 Email: wesamelsamry@gmail.com
السيد/ أحمد عرجاوي رزق	مدير إدارة تخطيط وتطوير الإجراءات الجمركية ت: 01006904528 Email: aa_arg1981@yahoo.com
الأستاذة/ سمر أحمد السيد	محلل اقتصادي ثالث ت: 01008462674 Email: sa.ahmed@tas.gov.eg
السيد/ محمد سليمان	نقطة الاتصال العربية- قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ت: 201004454420+ Email: moh.soliman@tas.gov.eg
الجمهورية اليمنية:	
السيد/ وليد عبدالعزيز عبدالغني	المستشار الاقتصادي بالمندوبية اليمنية جوال: 201228471499+ Email: waleedabdulghani@gmail.com
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	
الدكتور/ بهجت أبو النصر	مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي ت: 201005671499+
السيد/ محمد عبدالفتاح خليل	إدارة التكامل الاقتصادي العربي م: 201097862009+ داخلي (3647) Email: mohamed.fattah@las.int mohamedtv2008@yahoo.com
الدكتور/ مشعل العتيبي	إدارة التكامل الاقتصادي العربي
السيد/ سامح عبدالكريم	إدارة التكامل الاقتصادي العربي
السيد/ سيد بدوي	إدارة التكامل الاقتصادي العربي م: 201011777570+ داخلي (3647) Email: sayed.badawy@las.int

مسودة

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور

"الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

إن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

الديباجة:

حرصاً منها على تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي ،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية ،

وتماشياً مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية ،

وإيماناً بأهمية إطار قانوني واضح وموحد يعمل على تقديم التسهيلات والمزايا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تعيق النقل عبر الأراضي العربية ،

ورغبة منها في تعديل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور " الترانزيت " بين دول الجامعة العربية لعام 1977.

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها :

1- وسائل النقل :

أ- مركبات الطرق :أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق سواء كانت مزودة بصندوق حمولة أو كانت رأس قاطر لسحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوسيلة واحدة ومسجله في بلدها لنقل البضائع دوليا.

ب- عربات النقل: العربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية.

جـ- وسائل النقل المائية: الوسائل التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية والبحار.

د- الحاوية: أوعية نمطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لنقلها بمركبات الطرق و/أو عربات النقل و/أو وسائل النقل المائية.

2- **حمولة استثنائية:** بضاعة لا يجري عادة نقلها في وحدة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها و/أو حجمها و/ أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتعذر وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الأمن وسيطرة الأقفال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ- نقل الحيوانات والمواشي الحية ضمن مركبات خاصة.

ب- نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان و/أو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل المثقلات).

ج- نقل السيارات على ناقلات خاصة.

3- **الضرائب والرسوم:** جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائط نقلها في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة .

4- **عملية عبور:** نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

5- **مكتب التحميل:** مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وحدات النقل لأغراض عملية العبور.

6- **مكتب الانطلاق:** مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل .

7- مكتب العبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وحدة النقل في عملية العبور.

8 – مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور.

9 – بيان الحمولة (المانيفست) : المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المشحونة وفق تصنيفات النظام المنسق في وحدات نقل والذي يتضمن ما يلي :

أ – وصف البضائع .

ب- علامات ، وأرقام ، عدد ونوع الطرود أو الوحدات .

جـ- نوع الحمولة (خطرة – سريعة الاشتعال – سامة – كيماوية) تدخل في الصناعات المدنية.

د- قيمة البضائع .

هـ – منشأ البضائع ومصدرها .

و- بلد المقصد .

ز- الوزن القائم للبضاعة .

ح- تعريف لوحدة النقل .

ط – اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة .

ى– اسم المرسل والمرسل إليه.

ك – تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة.

ل– رقم البيان المسلسل وتاريخه .

م – حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها .

ن– حقل للملاحظات الخاصة.

10- **بيان (تصريح) العبور**: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في الدولة الذي تبدأ فيها العملية.

11- **منطقة العبور**: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

12- **الناقل**: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.

13- **الضامن**: شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور.

14- **الضمان** :التزام مالي يتعهد الضامن بموجبه دفع المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "الترانزيت" بين الدول العربية عند الاستحقاق.

15- **المصرح** : الشخص المخول بالتوقيع على بيان(تصريح) العبور.

16 – **الشخص** : الشخص الطبيعي أو المعنوي.

17 – **اللجنة** : اللجنة الفنية التي تؤلف وفق أحكام هذه الاتفاقية .

18- **البضاعة**: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

19- **وثيقة النقل**: مستند يصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتا على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.

20- **أجور الخدمات**: هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

21- **الختم الجمركي** : هو قفل يحمل رقم تسلسلي وأسم الدولة تضعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع لعدم العبث في محتوياتها.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية

مادة (2)

1- لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووحدات النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد دول الأطراف المتعاقدة.

2 – تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة *ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.

مادة (3)

1 – تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

2- تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية والمواد السامة والخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعانات الطبية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع الممنوعة أو المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية وأية مواد ترى اللجنة الفنية إدراجها ضمن التصنيف.

3- للدول الأطراف الحق في منع دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو لكونها بضائع مغشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك، على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم بتلك البضائع.

* يتحفظ العراق على الفقرة (2) وتكون كالآتي: لا تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشأها أحد الدول الأطراف مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية لو كانت الدولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة، وبالتالي لا تعتبر نقلاً بالعبور.

مادة (4)

على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

1 – أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية.

2 – تقديم بيان (تصريح) العبور مع وحدة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستوفياً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم (1)).

3 – أن يقدم الضمان المطلوب.

4 – أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) وفق (الملحق رقم (2)) ووثيقة النقل وفق (الملحق رقم (3)) مؤشرا عليهما من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).

مادة (5)

مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان البضائع ووحدات النقل كقاعدة عامة:

1- لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المؤداه كرسوم العبور وصيانة الطرق على أن لا تزيد في مجموعها عن 4 في الألف من قيمة البضائع العابرة"(•).

2- لا تخضع لمعاينة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأختام الجمركية سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية.

3 – لا تخضع – خلال عملية العبور – لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.

4- يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصا للبضائع.

(•) تحفظت جمهورية مصر العربية على سريان هذه النسبة بالنسبة للمرور في قناة السويس في النص القديم ولازال .

(•) تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على الصيغة المقترحة في المادة (5) بند (1) لكون الرسم بالاعتماد على قيمة البضاعة لا يعكس مقدار الضرر على الطرق بعكس مبدأ الاعتماد على الوزن في المسافة المقطوعة والمبررات الواردة في الدراسات المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والممارسات الدولية.

الفصل الثالث:

أحكام خاصة

مادة (6)

1 – يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وحدات نقل بدون إعاقة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسئولية ناقل معتمد.

2 – أ- تمنح وحدات النقل العائدة لأحد دول الأطراف المتعاقدة التسهيلات الكافية في أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة ويمنح سائقوها ومساعديهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى دول الأطراف المتعاقدة.

ب- يجب أن يحمل السائقون ومساعديهم تأشيرة عبور وتأشيرة دخول لبلد المقصد مع مراعاة الدول التي تمنح التأشيرة بمنفذ الدخول.

3 – تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور.

4 – أ – لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح مزايا تسهيلات لدول غير طرف في هذه الاتفاقية تزيد تلك الممنوحة بموجب أحكام هذه الاتفاقية غير أنه يجوز للدولة العضو في أحوال استثنائية عقد اتفاقية خلافاً لأحكام هذه الفقرة على أن تقدم المبررات التي دعت لهذا الاجراء.

ب – يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند الاتفاقات المبرمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية.

5 – لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

6 – تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل.

7- لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم موانى الدول الأطراف المتعاقدة في الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك الدولة .

مادة (7)

1 - يحق لوحدات النقل المسجلة في دول الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة أي من الدول الاطراف المتعاقدة شريطة أن لا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.

2 - يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة واللوائح المحلية في الدولة الذي تدخل فيه أو تعبر عبره.

مادة (8)

يستعاض عن البيانات (التصاريح) الجمركية عند مرور وحدات النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.

مادة (9)

تشجع دول الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والممرات المائية ما أمكن ذلك *.

مادة (10)

لكل دولة طرف متعاقد أن يقرر الشروط الواجب توفرها في الضامن للمبالغ المستحقة قانونا من جراء عملية العبور "الترانزيت" ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ووحدات نقلها لحين توافق الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

* العراق يتحفظ على هذه المادة ويكون غير ملزماً بربط سكك الحديد مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذا كان فيها ضرراً اقتصاديا على بعض قطاعاته ومنها الموانئ.

الفصل الرابع:

الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل

مادة (11)

1- أ- يجب أن تكون كل مركبة برية - تستخدم لنقل البضائع بالعبور- بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة (بالملحق (4)) لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختام جمركية [*]المرفق بهذه الاتفاقية.

ب- يجب أن يتم التصديق على الشروط وفقاً للإجراء المبين في (الملحق (4)) لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن نقلها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية وتكون شهادة التصديق عليها متطابقة مع النموذج الوارد في (الملحق (4)) المشار إليه.

2- أ): يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول (بالملحق (4)) المرفق بهذه الاتفاقية كما يجب أن يكون مصدقا عليها وفقا للإجراء المبيّن في الجزء الثاني من ذلك الملحق.

ب): أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقا للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام 1972م فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة "أ" أعلاه.

3- على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزان والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة، على ان تتبادل الدول الاعضاء المواصفات القياسية والابعاد المحورية.

مادة (12)

1- يحتفظ كل دولة طرف متعاقد بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط المبيّنة في المادة (11) ، وينبغي أن تتجنب دول الاطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة طفيفة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب.

---

[*] تم الاستناد إلى اتفاقية النقل البري الدولي للبضائع بموجب النقل البري الدولي (1975) في تحديد الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية.

2- يجب إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية لتبرير التصديق عليها، عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

مادة (13)

يجب ان تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة أثناء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور لوحة معدنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور "وفقا للتفاصيل الفنية الواردة بالملحق رقم (5)، تثبت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللوحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة وفق مواصفات فنية.

الفصل الخامس

المخالفات

مادة (14)

1 – في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجمارك أو لأية سلطات أخرى مختصة في دولة طرف متعاقد الذي حدثت المخالفة في أراضيه اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات .

2 – عندما لا يكون ممكناً تحديد الدولة التي وقعت بها المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في الدولة التي اكتشفت فيه مع احتفاظ دول الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها .

مادة (15)

إذا ارتكبت أفعال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية فللسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه الفعل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الاجراءات اللازمة ضد المرتكب بفرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها.

الفصل السادس

الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

مادة (16)

1 – تقدم وحدات النقل المحملة المستوفية لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق.

2 – تختم وحدات النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتفصيلات الأختام الموضوعة والتاريخ الذي وضعت فيه.

3 – لسلطة الجمارك الحق في معاينة البضاعة، للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة.

4 – أن يكون الضمان المقدم نافذ المفعول.

5– يعاد بيان العبور بعد إتمام الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحتفظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه .

6 – لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها ومتمماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو أختام جمركية لضمان عدم التصرف بها ومتتماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً واضحاً أثناء عملية العبور .

7 – لسلطة الجمارك أن تطلب قوائم (فواتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور للبضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور.

الفصل السابع

الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور

مادة (17)

1 – تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب دخول في بلد عبور وحدة النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور .

2 – تتأكد سلطة الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووحدة النقل والبضائع المحملة وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

3 – تقدم الضمانات وفقاً لأحكام المادة (10) من الاتفاقية .

4 – تلتزم سلطة الجمارك بتظهير نسخ بيان العبور وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية .

مادة (18)

1– تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب خروج في دولة العبور وحدة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية بحالة سليمة وكذلك بيان العبور الخاص بالبضائع وتتحقق هذه السلطة من عدم حدوث تلاعب في وحدة النقل ومن سلامة الأربطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتظهير بيان العبور.

2– تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور.

مادة (19)

يتعين على سلطة الجمارك عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص محتوى وحدة النقل المحملة – أن تسجل على بيان العبور نتائج الفحص والمعاينة والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع.

مادة (20)

1 – إذا حدث كسر أو تلف في الأربطة أو الأختام الجمركية أو إذا أهلكت البضائع أو وحدات النقل أو لحقها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور يتولى الشخص القائم بالنقل إبلاغ الوقائع لا قرب مكتب جمارك دون تأخير وتعد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم – إذا كان ذلك ممكناً – استمارة لتقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين (بالملحق رقم (6)) من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الاجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور.

2 – إذا لم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجرى الاتصال بأية سلطة رسمية أخرى التى تقوم باعداد تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين في الملحق رقم (6) من هذه الاتفاقية ان كان ذلك ممكناً وترفقها ببيان العبور ويقدم هذه التقرير مع وحدة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي. وتسمح سلطة الجمارك في هذا المكتب باستمرار عملية العبور بعد إتخاذ الاجراءات الضرورية.

3 – في حالة الخطر المحدق الذي يستلزم التفريغ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة يجوز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الاجراء الملائم بمعرفته الخاصة وعلى مسئوليته ومن ثم فعليه أن يتبع الاجراء الوارد في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال .

4 – إذا لم يكن كسر أو تلف الأربطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وحدات النقل أو ضررها قد حدث في أراضي دولة طرف متعاقد فعلى سلطة الجمارك في مكتب الدخول التالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في الدولة التي وقعت فيه، ثم تسمح باستمرار عملية العبور.

الفصل الثامن

الإجراءات الرسمية في مكتب المقصد

مادة (21)

1 – تقدم وحدة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية في مكتب المقصد .

2 – تقوم سلطة الجمارك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية للتأكد مما إذا كان المصرح أو الناقل قد أوفي بجميع التزاماته .

3 – تدون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وحدة النقل المحملة ونتائج أية رقابة ويعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة مظهراً بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها ويعتمد هذا التظهير لغرض الابراء. وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه.

4 – تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.

الفصل التاسع

تبادل التعاون الاداري

مادة (22)

إذا تقدمت السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض التحقيق في المخالفات أو الشكوك من إجراء تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وحدات النقل أو غيرها من المعلومات.

مادة (23)

في حالة اكتشاف سلطة الجمارك في دولة طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور تستدعي الإبلاغ عنها فعليها أن تقوم في الحال بإخطار سلطات الجمارك في دول الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك .

مادة (24)

يجوز للسلطات الجمركية في دول الأطراف المتعاقدة إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه الاتفاقية .

مادة (25)

تتبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية والاختام الرسمية التي تستعملها وأسماء ونماذج توقيعات الموظفين المخولين".

الفصل العاشر

أحكام أخرى

مادة (26)

لا يجوز شحن أية بضائع إضافية داخل وحدة نقل أثناء عملية العبور.

مادة (27)

يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمارك غير المحدد في بيان العبور باعتباره مكتب المقصد بناء على طلب صاحب العلاقة وموافقة السلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان العبور وبيان الحمولة شريطة أن تبقى العملية بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (28)

إذا نقلت المسئولية عن وحدة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو ناقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسئولية عن وحدة النقل أو البضائع قائمة على عاتق المصرح أو الناقل السابق لحين حصول الموافقة المذكورة. وتقدم نسخة من بيان العبور المبين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك .

مادة (29)

يجوز لدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها :

1 – أن تعين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها .

2 – أن تلزم وحدات النقل بخط سير محدد .

3 – أن تخضع وحدات النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.

4 – أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (30)

1 – تطبع وتحرر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة اضافية أخرى مقبولة لدى السلطات الجمركية في الدولة التي تقع فيه مكاتب التحميل اضافة إلى اللغة العربية .

2 – تدون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المتري .

مادة (31)

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية لا تستحق الضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووحدات النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووحدات النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرةخلال عملية العبور.

مادة (32)

على كل طرف متعاقد :

1 – أن يعنى بإتمام كافة الاجراءات الجمركية الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع اعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيواناتوغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة.

2 – أن يسمح بإنجاز الاجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية .

مادة (33)

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تستوفى أجور الخدمات عن الاجراءات الجمركية الرسمية إذا تمت في غير ساعات العمل الرسمية أو في أيام العطل الرسمية أو في غير الأماكن المحددة لها، وذلك بموجب تعليمات تصدرها في هذا الشأن .

مادة (34)

يحق لكل بلد طرف متعاقد أن يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوانين و الأنظمة الجمركية وتخطر بذلك دول الأطراف المتعاقدة الأخرى.

مادة (35)

للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعوق ذلك انجاز عمليات العبور التي تتم في ظل هذه الاتفاقية .

مادة (36)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دول الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من سن أحكام خاصة متعلقة بعمليات النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا ينتج عن هذه الاحكام اضعاف التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر
أحكام ختامية

مادة (37)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

مادة (38)

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لعام 1977 أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة بإيداعها وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مادة (39)

1- تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من 5 دول أطراف في الاتفاقية، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، وتحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية لعام 1977.

2- تمنح الاطراف المتعاقدة فترة سماح لسنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتطبيق الشروط الفنية على وحدات النقل المنصوص عليها في المادة (11).

مادة (40)

1 – يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

2 – يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب .

3 – عندما يخطر دولة طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فان التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

مادة (41)

1- يكون مدراء عامي الجمارك في الدول العربية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها أو تعديلها بما يحقق أهدافها.

2- يشكل مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الاليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاث اشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية تجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقية.

3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفي حال عدم الوصول إلى الاغلبية ترفع إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة عدم الوصول إلى الأغلبية.

4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ اللازم.

مادة (42)

1 – يمكن اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (41) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه .

2- تقر التعديلات بإجماع ثلثي الأصوات .

3 – تعتبر التعديلات نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق تصديق خمس حكومات من الدول الأطراف في الاتفاقية.

مادة (43)

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية.

مادة (44)

تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (45)

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية ابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي :

(أ) التوقيع والتصديق طبقاً للمادة (37) من هذه الاتفاقية .

(ب) الانضمام طبقاً للمادة (38) من هذه الاتفاقية .

(جـ) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (39) من هذه الاتفاقية.

(د) الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (40) من هذه الاتفاقية.

(هـ) أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (42) من هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ..... من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .